

روضة الطالبين وعمدة المفتين

كالكلمة الواحدة وإن أراد بالمرّة الثانية طهّاراً آخر تعذّرت الكفارة على الجديد
واتحدت على القديم وقيل تتعدّد قطعاً فإن عدّنا ففارق عقب المرّة الأخيرة فهل يلزمه كفارة
الطهّار الأول وجهان أصحهما نعم لأنّه كلام آخر بخلاف التأكيد وإن أطلق ولم ينو شيئاً فهل
تتحد أم تتعدّد قولان أظهرهما الإتحاد وقطع به صاحب الشامل و التتمة وأما إذا تفاصلت
المرات وقصد بكل مرّة طهّاراً أو أطلق فكل مرّة طهّار مستقل له كفارة وفي قول ضعيف لا يكون
الثاني طهّاراً ما لم يكفر عن الأول وإن قال أردت بالمرّة الثانية إعادة الطهّار الأول فعن
القفال اختلاف جواب في قبوله قال الإمام هو مبني على أن المذهب في الطهّار شبه اليمين أم
الطلاق إن غلبنا الطلاق لم يقبل وإلا فالظاهر قبوله كما ذكرنا في الإيلاء والأصح تغليب شبه
الطلاق فيكون الأصح أنّه لا يقبل إرادته التأكيد وكذا ذكره البغوي وغيره قلت نقل صاحب
البيان عن البغداديين يعني بهم العراقيين القطع بأنّه لا يقبل وجزم صاحب الحاوي بالقبول
والصحيح المنع وإني أعلم فرع قال إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي وكرر هذا اللفظ فإذا
دخلت الدار صار مظاهراً فإن قصد التأكيد لم يجب إلا كفارة وإن قالها في مجالس وإن قصد
الإستئناف تعددت الكفارة ويجب الجميع بعود واحد بعد الدخول فإن طلقها عقب الدخول لم يجب
شئ وإن أطلق فهل يحمل على التأكيد أم الإستئناف قولان فصل قال إن لم أتزوج عليك فأنت
علي كظهر أمي فإن تزوج أو لم